بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والسلام على من لا نبي بعده وعلى من جعل صحبه وحزبه وجنده وبعد فهذه سلالة الرسالة في ذم الروافض
من اهل الضلالة فاني فيها بما ثبت عندي من محل الدلالة فاعلم اولا ان الله سبحانه وتعالى قال في حق الصحابة رضي الله عنهم ورضوا عنه
وقال عليه السلام من سب اصحابي فعليه [illegible] الله والملائكة والناس اجمعين ومن حفظني فيهم فانا احفظه يوم القيمة رواه ابن
عساكر عن جابر والطبراني عن ابن [illegible] ان سب احاد الناس نهي عنه فكيف من رضي الله عنه وقد قال اكابر العلماء
بمنع يزيد والحجاج ونحوهما من [illegible] الشيطان ونعوذ بالله من شره وثانيا ان سب الشيخين ليس كفرا بالكتاب
والسنة والاجماع والقياس [illegible] ان شركه ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال ابن تيمية من اكابر الحنابلة حديث
سب اصحابي ذنب لا يغفر كذب [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible] ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واما السنة
فقد جاء في حديث كاد ان يكون متواترا اسباب [illegible] الكفر رواه الشيخان وغيرهما وفي رواية الطبراني عن علي من سب الانبياء
قتل ومن سب اصحابي جلد وفي رواية [illegible] من سب اصحابي فاضربوه كذا ذكره قاضي عياض بسنده وفي رواية
ابي داود وصححه الحاكم ورواه البيهقي في سننه عن ابي برزة الاسلمي قال كنت يوما جالسا عند ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
فغضب على رجل من المسلمين ورواه النسائي اتيت ابا بكر وقد اغلظ الرجل فرد عليه قال ابو برزة فقلت يا خليفة رسول الله دعني
اضرب عنقه اي لسبه لك كما في نسخة ولما ذكر في الشفا عن جمع من العلماء ان الرجل قد سبه فقال ابو بكر اجلس فليس ذلك
الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعني كاخوته من الانبياء قال القاضي ولم يخالف عليه احد قال ومن ذلك كتب عمر بن عبد العزيز
الى عامله بالكوفة وقد استشاره في قتل رجل سب عمر رضي الله عنه فكتب اليه عمر بن عبد العزيز انه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب احد من الناس الا
رجلا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سبه فقد حل دمه اي اجماعا وذلك لخروجه عن دينه قطعا وقد صح عنه عليه
الصلوة والسلام على ما اخرجه الاعلام انه لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلث الثيب
الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة واما الاجماع فلم يرد عن الصحابة ولا عن التابعين ان من سب الشيخين
كفر ولا ثبت عنهم قتل من سبهما وقد اتفق الائمة الثلاثة على عدم كفرهم وقتلهم وصح عن ابي حنيفة وابي يوسف ان شهادة اهل الاهواء
من الخوارج والروافض مقبولة الا الخطابية وعن ابي يوسف من تبرا من الصحابة تقبل شهادته ومن سبهم بطلت عدالته
وقد اتفق ارباب المتون وشراحها على ان من يظهر سب الصحابة لا تقبل شهادته لظهور فسقه بخلاف من يكتمه ففي شرح المجمع للعيني
لا تقبل شهادة من يظهر سب السلف بالاجماع لانه اذا اظهر ذلك فقد ظهر فسقه بخلاف من يكتمه لانه فاسق مستور الحال واما ما
ذكر في الخلاصة اذا كان يسب الشيخين فهو كافر فهي رواية شاذة مخالفة لما سبق عن المجتهد في الحكم المذكور مع انه ليس له
عن ائمتنا نقل مقبول ولا تعليل منقول ولا لتخصيص الشيخين وجه معقول فقد صح من سب عليا فقد سبني ومن سبني فقد
سب الله رواه احمد والحاكم في مستدركه عن ام سلمة واما ما في مجموع النوازل ولو قتل احد من يسب الشيخين ويلعنهما لا يقتص
فانه كان قتلا سبهما ينصرف الا النبي صلى الله عليه وسلم فلا يخفى ان هذه رواية نادرة عن صاحبها معارضة لما تقدم
من الروايات الكثيرة ومناقضة لما ورد في المتون وشروحها المشهورة مع ان التعليل الذي ذكره مدخول غير معقول نعم لو سبهما
من حيث انهما من اصحاب النبي للكفر وكذا حكم غيرهما من علي ومعاوية ونحوهما بل لو سب احدا من المسلمين من حيث الاسلام كفر كما لو قتل
مؤمنا متعمدا لاجل ايمانه فانه كافر اجماعا واما القياس فعلى الاسود ما ذكره ابو حنيفة في الفقه الاكبر موافقا للمتكلمين جميعا

انه لا يكفر احد من اهل القبلة بذنب وهؤلاء لا شبهة انهم من اهل القبلة وقد ورد عن انس مرفوعا ثلاث من اصل الايمان
الكف عمن قال لا اله الا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام بعمل الحديث ففي الفقرة الاولى رد على الخوارج والروافض وفي
الثانية على المعتزلة وعلى الفروع ما اتفق عليه اهل السنة والجماعة من ان قتل المسلم ليس بكفر فبالاولى ان لا يكون سبه كفرا وقد اجمعوا
ان قاتل عثمان وعلي والحسين ليس بكافر والحجاج مع انه قتل مائة وعشرين الفا من اصحابي وتابعي وسيد تقي وعالم متقي لم يقل
احد من اهل السنة بكفره فالمعتمد ما ذكره العلامة التفتازاني في المعتقد [illegible] فسق وبغض وبدعة ماذكره العارف
السهروردي من ان عليا ومعاوية كانا على القتال والخصام وكان الطائفة [illegible] وما حكم احد منهم بكفر الاخرين
وانما كانت نوبا لهم فلا نكفر احدا بما نرى منه من الجهل والسب هذا [illegible] يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء
ويعلم من اين قالوا وعن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وعافية بن يزيد [illegible] لا يحل [illegible] ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا فاذا لم
يجز ان يفتي المقلد بقول المجتهد ما لم يعلم دليله فكيف يجوز ان يفتي [illegible] غير دليل مع ان الدليل من الكتاب والسنة يعارضه
وقد ورد من افتى بغير علم لعنته ملائكة السماء والارض رواه ابن عساكر [illegible] العلماء انا ايضا انه اذا كان تسع وتسعون
رواية على كفر احد ورواية واحدة على اسلامه ينبغي للمفتي ان يعمل [illegible] رواية لان الخطاء في خطاء مؤمن وخلاصه
خير من خطاء في حقه وفضاحته عصمنا الله سبحانه
من ان لا وختم لنا بالحسنى عند حلول الاجل

٨١ .
م

(المسألة فى شرح البسملة)، تأليف الملا
على القارى، على بن محمد سلطان -
١٠١٤هـ. كتب فى القرن الثالث عشر الهجرى
صفحتان ٢٨، ٨ س ٢٠ × ١٢,٥ سم

١٤٨٦ م
٢

نسخه حسنه، ضمن مجموع (ص ٦-٧)، خطها
معتاد.
الاعلام ٥: ١٦١ ايضاح المكنون ٢: ٤٧٦
١- التفسير، القرآن الكريم وعلومه. ١- المؤلف
ب- تاريخ النسخ.

سلالة الرسالة فى ذم الروافض من اهل الضلالة، تأليف
الملا على القارى، على بن محمد سلطان - ١٠١٤هـ، كتب
فى القرن الثالث عشر الهجرى

١٤٨٦ م
١

صفحتان مسطرتها مختلفة ٢٠,٥ × ١٣,٥ سم
نسخة حسنة، ضمن مجموع (ص ١-٢) خطها نسخ معتاد، بها حمرة
بها الأرضه

أصول الدين